

ص ١  
وما قام به في ذلك  
انذار الخوفاً بغيره  
الواضحة وان  
له الفيض دون النقص  
الذي

كان لما قام به وجه مكفه من الفيض وان لم يكن له وجه  
لصحة منه كما ان معناه دون النقص ايضا لم ينفك ذوه  
وصية او عيب من تشقيب من عصرنا في جعل احضار  
ذو رتبة الروايات بغيره واما تضادة من شتم من الوصي  
واختلاله تضادة من شتم بالوصية الفطرية والعلم الاخر  
مع اعماله تضادة الوصية اعلم واجه والوصية الصالحة  
التي هي في فهم من يتبعها من عنده صحة ذوه الوصي  
لان معقود ذلك في فهمها تضادها مع الوصي  
من سواهم من شتم بالاختلال كما في اخبارنا ان يرد العاقب  
بغيره في صحة من ذمته وجواز من فعله وما يقع بكون  
كتمه ذلك من الوصي فقلوه كما في اصولنا من من شتم  
مالك **مسئلة ثمانية له الجواب** واما رضى  
الرفق عنك في رجل عزم في ضم الوصي فوي منه انه متى  
حضر في الموت ولم ينسح عزمه من الوصي في وجهه من كتمه  
في وقت احضار الوصي وبعض منه بعلان كذا او بعلان كذا  
بغير من كتمه بغير ما تقدم ذكره بعض بعلان رجل من  
بغير عزمه وهو من بنية رزق المتوفي ثم توفي الوصي  
واجتمع الوصي لهم ببيعة التلث وانما انه المتوفي  
المتحضران بغيره او حصوله من المتوفي ودفعوا الى  
من جعل الوصي ما سماه الوصي للاصل وهو عيب في اوصال  
لهم ثم نقلوا سموا بغير التركة وما سموا فيها بغير  
من طهرهم والاثاث وحيوانهم وانزلت على انفسهم  
ثم علم بعد ذلك انوار تلك التركة وان طلموا ايضا  
الوصية الترتورية على الرجل الوصي له ببيعة التلث  
وقال انما وصية لصريفي ملاصق ذلك بغيره بغيره

لها

لها من امثلة ذلك وقسمته ما اوصى بهم وعصوه عن اتفق  
بغيره يوجب الوصي من الوارثين ليقطع بياز ما ويجوز ان يناديها  
لما تقدم ذكره ما لا يلتفت الي فيما سماه ويجوز ان يناديها  
وتجوز ان ينادي الوصي به مورثها **اول الوصية**  
جارية بل من ائمة الزوجية وهي ما وصية له وما كمل المورثة  
به ذلك ويقتضيه ببيعة التلث على ما علم به العاقب  
**والجواب على هذا السؤال** الفقيه الفاضل ابو الحسن رضي  
وكتب اذا كان الوصي ما ذكره من العمل فاذ لا يعتد  
فيه للوارثين ما وصفته والوصية جارية على كل حال قاله  
عليه السلام **والجواب** عليه ايضا الفقيه الفاضل ابو  
جعفر بن عيسى وكتب جواز الوصية للصريفي التام  
جارية ما خلا في ذلك من العلم وما فيام للوارثين الترتورية  
وما اعتداه في الوصية مما ذكره من قوله صوابا على الوصي  
الذي وصفته **مسئلة ثالثة له الجواب** رضي  
الوصي له ان يخط ما اوصى له بوصية فتوفي الوصي ووصية  
من عين مورثة الوصي ان الوصية لا تجوز كما هو صريفي ملاصق  
الموصي وان من الترتورية والوصية من هو جواز الوصي له  
وهي التي انه في الوصي ما خصه في عيبه ان ينفرد بغيره  
وهو الرجل بينه وتوفي الوصي له عواروه وتضمنها على طهر  
الوصي ان يخط ما اوصى له من التلث معه في ذلك ام هو فعل  
فوز ايضا تضادها في الخبر الترتوري الوصي له ان الوصية له ان  
**الجواب** في الجواز خصام من الوصي له ما وصفته انما كان  
منه والحكم ان يوجب اختصاصا بغيره في هذا ان كانت